

ما لا يقدح له كرههم وبما عده لورثته في اكيره بهما تجارة فالمراد
 بهم جميع النعمة وجودها في وقت لم يتبين وجودها فيه وان كان
 متوقفا لها سواء كانت النعمة له او لوالديه اولاهله او لصدق
 اولي نعم النعمة به كماله او لغيره المثلين كالمطر عند الخيط
 لان حرفة المهور يوزن بالعموم بخلاف ما اذا كانت خاصة بسلم
 اجنب عنه فلا يسمي بها وتفسيرنا الظاهر بما فيها وقع اولى
 مما قاله من حيث قال وقد في مجموع نقلنا عن الاصحاب
 يكونها ظاهريتين ليخرج الباطن من كالمعروف وسئل المسأوي
 فلا يسمي بها وهو في غاية فيه لم المزاج واعتمد في حاشيته
 السجود لهما الا انها من اجل النعم وذكرا المراء بالظاهر لئلا
 يكون لهما اولى من الباطن في حقهم او ان ذراع نعمة
 معطوف على موقوف هجوم فلا بد من الهجوم فيها ايضا كما في
 كلام الخنفه وشي الهجعة وعبارة عبد الرقول اول ذراع نعمة عنه
 او عن عموم المسلمين سواء كان يتوقفها او لا لان حرفة المتعلق
 يوزن بالعموم وانظر لولا خفيته هذه القضية ان الشخص واحد
 في ان يصدق له نفسه سجدة واحدة او يصدق بتعدد هاهنا
 نظر ولا فرق الاكتفاء بسجدة واحدة ليصور اصل السنة واما
 كما لها فلا يخلو الا بالقدرة فاليرجع بالحق اواطق اوردية
 مستلوي او عاص اي وانه كان الاري كذلك نعم ان اخذنا نوعا
 وصفة وكما لم يسجد له الروية الاض والمراد بالروية ولو
 من بعد وان لم يفرح بما معه عزوا كما يشهد خلافهم والمراد
 بالروية ايضا ما يطلع العلم به ليصدق اليقين اذا سمع صوته
 ومن في ظلمة مثلا وشمال المبتلي ولو عتدا في قال الراجح

ولما

ولما سجد للعلم بشي نوبلا به او مثله ككثير اعظم ان كانت
 للمعافاة من بلائه فان كان لزجيرة بان حصل من احد سجدة
 وان كان مثل بلائه وقدر سجد بسجود الفاسق المثل
 بما اذا اذبحه لا المعافاة من بلائه لانه ليس كذلك قال غيره
 ولو هجت النوبة عند روية المبتلي والعامي كفاه سجدة واحدة
 كظن من سجود التلاوة والمقر بخلافه في حق من في حاشيته
 التبرير والمختار ان يلقى سجود واحد اذا قدرت الاستجاب
 او فاسق ومضة الكافر ولا يشترط في المعصية ان تكون
 كبيرة فالعاسق ليس يقدر بل مثله العامي وان لم يكن في
 كبر تلك الصغيرة من غير اصرار فالمختار استجواب العمى مطلقا
 سواء اعلن بتسبغه او لا فسق اذ لم يفسق كما قال الاموي
 ويظهرها في السجدة ان لم يحض ضربه اي انه اغترب نفسه
 وما لا وعرضا والاعفاهها وعقد بها السجدة له لعله يتوب
 فان لم يتخاها لم يصيبه فلا يسجد لرويته لا يستلوي لئلا
 يباري بالظهار رغم ان كان غير مفيد وانقطع في سرقه او جلود
 في زنا ولم يعلم بتوبتها فبها والاقسرها وهي سجدة
 التلاوة وتكون بطور الفصل والاعراض ولو لم يقصم ولا يرضى
 ان فالت ولو فدية ورك وتكرر تكرار السبب ولو من شخص واحدة
 كما صرح في سجدة كماله ولم جمع اسباب في سجدة واحدة فلا يصح
 وفان المبارك فانها مشبه على الذلخل قال في روج
 وسين ان يقول بعد ما التزم الذي عاوى الى ما التلاوة
 وتصلب في كثير من خطبة تفضلا قال النووي وتلوات
 يكون سرا ورة وانه اذا اقر ذلك عافاه الله من ذلك

Copyrighted material